

## وزارة النقل

### الشروط العامة لدعوة العطاء

1. يلتزم المناقص بتقديم تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة 3% من قيمة عرضة ساري المفعول بحيث لا تقل صلاحيته عن مدة صلاحية العرض المحددة في هذه الشروط.
2. يلتزم المناقص بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العرض.
3. يتم تقديم العروض من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء في ظرف مغلق موقع حسب الاصول ويتم ختم جميع وثائق العطاء بختم الشركة وابداعه في صندوق العطاءات في وزارة النقل ولا يجوز للمناقص أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها .
4. على المناقص أن يبين في عرضه بلد المنشأ للوازم المعروضة واسم شركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز ورقم الكتالوج أو النشرة الخاصة بالوازم المعروضة.
5. لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض .
6. لا تقبل العروض او أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض.
7. يجب على المناقص أن يثبت حصوله على وثائق الشراء حسب الاصول.
8. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع تعليمات الدخول في العطاءات ووثائق دعوة العطاء وما يطرأ عليها من تعديل .
9. التوريد والتركيب والتشغيل للوازم وتقديم الخدمات يكون بمقر وزارة النقل الا إذا تتطلب الامر خلاف ذلك وبناء على قرار لجنة الشراء الرئيسية في وزارة النقل .
10. يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أية عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها.
11. تقدم الأسعار بالدينار الأردني شاملة لكافة الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى وان يتم توضيح ذلك في عرض المناقص .
12. يحق للجنة الشراء الرئيسية في وزارة النقل إلغاء عملية الشراء في أي مرحلة من المراحل وقبل توقيع المناقص على عقد الشراء كما يحق لوزارة النقل إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او وزارة النقل بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او وزارة النقل أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك .
13. يجوز للمناقص أن يطلب من وزارة النقل ايضاحاً عن وثائق الشراء على ان يتم تعميم الرد على طلب الايضاح على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم ، ودون الكشف عن هوية طالب الايضاح .
14. لوزارة النقل إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين على ان يتم تبليغ المناقصين الذين تم تزويدهم بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم .
15. يحق لوزارة النقل وفي حال تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض الطلب من المناقص خطياً تمديد صلاحية عروضه وعليه يتوجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه ان يقوم بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه يستثنى من المنافسة

ع  
١٠/١٨

ع  
١٠/١٨

- ويعاد له تأمين دخول العطاء .
16. للمناقص الحق بتعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم وزارة النقل طلبا بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض .
17. لا يجوز للمناقص أن يجري أي اتصالات مع وزارة النقل أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه .
18. يحق للجنة الشراء في وزارة النقل استبعاد عرض المناقص في اي من الحالات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ والتعليمات والملاحق الصادرة بموجبه بما في ذلك إذا كان المناقص خاضعا لعقوبة الحرمان في حينه .
19. للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وعليه يتم استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء .
20. يحق للجنة الشراء في وزارة النقل أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكا او تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في ملحق قواعد الاخلاق والسلوك رقم 3 لسنة ٢٠٢٢ والصادر بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ . حيث يتم إبلاغ المناقص المعني بقرارها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه و تبليغ الجهات ذات الصلة بذلك .
21. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة .
22. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في اشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً
23. يجوز للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ والتعليمات الصادرة بموجبه
24. يتم تقديم الاعتراض على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها كتابياً إلى وزارة النقل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق .
25. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم المحالة عليه مضافاً إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها لمدة سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي .
26. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم تأمين صيانة اللوازم التي تتطلب ذلك أو تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب للأشغال بنسبة (5%) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة .
27. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمه (10%) من قيمة الضمان على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة.
28. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال عشرة ايام من تاريخ اشعار الإحالة، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو

٢٠/٨

٢٠٢٢/١١/٨

جزئياً

29. لا يحق للمناقض المحال عليه العطاء أن يتنازل عن أي جزء من هذا العطاء الغير.  
30. تفرض غرامات على التأخير إذا تأخر المناقص المحال عليه العطاء بتنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد وكما يلي :

- ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم (٤٥) - يوماً .
- ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد التسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً (٦٠) - يوماً .
- ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) سنتين يوماً .

31. يحق للجنة الشراء بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار .

32. المراسلات والفاكسات والمخاطبات التي تتم بعد فتح العروض تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق دعوة العطاء.

33. أجور الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر .

34. ثمن نسخة العطاء (75) دينار غير مستردة وذلك مقابل وصول مقبوضات ولا يجوز للمناقض الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء .

35. يلتزم المناقص بإرفاق الوثائق التالية مع عرضه:

- سجل تجاري ساري المفعول .
- رخصة مهنة سارية المفعول .
- براءة ذمة من ضريبة الدخل .
- تقديم خبراته وما يثبت ملائته المالية

١/١٢

١/١٢/١٤٣٣